

بداية المجتهد (11) " الموالاة في الوضوء " كتاب الوضوء -

للشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام العالم ابن رشد المالكي - [00:00:00](#) رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد المسألة الثانية عشرة من الشروط الموالاة في الوضوء قال اختلفوا في الموالاة في افعال الوضوء فذهب مالك الى ان الموالاة فرض عن ذكر وعدم ومع القدرة. اي مع التذكر ومع - [00:00:49](#) القدرة ساقطة مع النسيان ومع الذكر وعفوا ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العزم ما لم يتفاحش التفاوت يعني غسلت يدي عفوا غسلت وجهي هل لي ان امكث برهة ثم اغسل يدي الى المرفقين - [00:01:20](#) ويمكث برهة اخرى حتى امسح برأسي وامكث زمنا حتى اغسل رجلي ام ان هذه يجب ان تكون عقب تلك على الفور والتوب اللي يسميه العلماء الموالاة فيصغر عن ما لك انه يقول ان ولا فرض - [00:01:49](#) بشرط ان اكون ذاكرة متذكرا غير ناسي وقادرا على الموالاة لكن اذا لم اكن قادرا بمعنى ان الماء في هذا المكان كفى غسل وجهي وماء في مكان اخر يكفي لغسل - [00:02:13](#) رجلي وفي مكان ثالث يكفي الغسل آ لمسح رأسي فيقول مالك انها فرض مع التذكر ومع القدرة قال تسقط ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العزم ما لم يتفاحش التفاوت - [00:02:33](#) يعني ما لم يكن التفاوت الزمني طويلا. يعني لا تغسل وجهك وبعد ساعة تغسل اه يديك المرفقين فهنا تفاحشا التفاوت يعني طال التفاوت. قال وذهب الشافعي وابو حنيفة الى ان الموالاة ليست من واجبات الوضوء - [00:02:55](#) والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو ايضا الاشتراك الذي في الواو ثاني اغسلوا وجوهكم وايديكم هل الواو تقتضي العطف مع التعقيب او تقتضي مجرد العطف دون تقيد بتعقيب من عدمه - [00:03:25](#) قال والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو ايضا وذلك انه قد يعطف بها او تعطف بها الاشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض وقد يعطف بها الاشياء المتراخية بعضها عن بعض - [00:03:49](#) بعضها عن بعض يعني الواو قد تنقضي العطر مع التوالي وقد تقتضي العطف مع التراخي. قال وقد احتج قوم لسقوط الموالاة بما سبب عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ - [00:04:10](#) في اول طهوره ويؤخر غسل رجليه لآخر الطهر الى اخر الطهر كان يتوضأ في اول طهوره ثاني في صفة غسل النبي كما روتها ميمونة انه كان يتوضأ وضوءه للصلاة باستثناء رجليه ثم - [00:04:36](#) بعد يغسل شقه الايمن ثم سائر الجسد ثم يغسل رجليه فاصبح سمي فارق بين غسل الرجلين وبين مسح الرأس ولكن كما سلف ان هذا غسل والغسل قد يختلف عن الوضوء لكن هذا كدليل - [00:05:01](#) قال وقد يدخل في هذه المسألة يا اخوة شبيهة بمسألة الناس اليها احوج الناس اليها احوج وهي مسألة الجمع بين الصلاتين. الجمع بين الصلاتين هل الجمع بين الصلاتين يستلزم - [00:05:26](#) يستلزم تواليا ام يمكن ان امكث برهة يعني مسلا صليتوا اريد ان اجمع وانا مسافر الزور والعصر هل يلزم ان يكون العصر بعد الظهر

اسلم وادخل في الصلاة؟ امكن بعد الزهر بساعة - 00:05:50

تعمل كده يعني هل يمكنني في السفر وانا في طريق السفر ان اصلي الزور في وقته ثم بعد ساعة اصلي العصر ام ان الجمع يقتضي ان تكون هذه عقب تلك اسلم وادخل - 00:06:13

فنفس المسألة الخلافية في الواو صلى الظهر والعصر هل واو تقتضي تراخيا ام تقتضي موالة فاستدل البعض في مسألة السفر كحديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي - 00:06:33
صلى المغرب في مزدلفة ثم اناخ كل انسان منا بعيره ثم صلى العشاء قالوا من قوله ثم اناخ كل انسان منا بعيرا ما يدل على ان يكون هناك تفاوت بين - 00:06:54

بين الصلاتين فاهم فاهم ولا انجليزي متأكد طيب قال قد يقول قائل لما هذه الاشكالات؟ ننزر الى فعل النبي عليه الصلاة والسلام هل سبت انه كان يترك زمنا بين الاعضاء لم يرد هذا - 00:07:10
البعض يقول كان النبي يوالي فتأتي هنا مشكلة اخرى. هل افعال النبي المجردة عن الاوامر تكون موجبة ام انها الافضل يعني اذا كان الرسول يعمل عملا هل ولم يأمر لم يأمر هل يجب علي ان اعمل كعمله ام ان عمله عملي كعمله مسنود - 00:07:38
وليس بواجب هنا قال وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة ايضا في الاختلاف في حمل الافعال على الوجوب او على الندب او على الندب وانما فرق مالك بين العمد والنسيان - 00:08:07

لان الناس الاصل فيه في الشرع انه معفو عنه الى ان يقوم الدليل على غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ وهو النسيان وكذلك العذر يظهر من امر الشرع من الشرع ان له تأثيرا في التخفيف - 00:08:26
انتقل من هذه المسألة الى مسألة التسمية في الوضوء لا وهل يجب علي ان اسمي؟ هل التسمية فرض هل التسمية شرط هل التسمية واجبة اساء الوضوء فالقائل بالوجوب يقول او بالشرطية يقول - 00:08:45

ان النبي قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والقائل بان ذلك لا يشترط الحديث وقال انه لم يرد في اي حديث لم يثبت في اي حديث ان النبي قال بسم الله قبل الوضوء - 00:09:06
مع كسرة المرويات عنه في وصف وضوءه لم يورد اصحاب الصحاح او غيرهم باسانيد ثوابت ان النبي سمى قبل الوضوء فما حجة اذا القائلين بان التسمية شرط لان التسمية شرط يا حبيبي - 00:09:31

ها حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وما رأي المخالف دعوه ارفع صوتك الحديث ضعيف وايضا ولم يرد في فعل النبيل صلى الله عليه وسلم بالبسملة وقد قال في رواية توضحوا بسم الله - 00:10:00

قيل على بركة الله وتوضأوا على اسم الله. ورد المعنيان توضأ كما امرك الله. قال وهذا الحديث قد ذهب قوم الى ان التسمية من فروض الوضوء واحتجوا لذلك بالحديث المرفوع. وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسمي الله - 00:10:27
وهذا الحديث ابن رشد يقول وهذا الحديث لم يصح عند اهل النقل وقد حمله بعضهم على ان المراد به النية وبعضهم حمله على الندب فيما احسب هذه مشهورات المسائل التي تجري في هذا الباب مجرى الاصول - 00:10:52

وهي كما قلنا متعلقة اما بصفات افعال هذه الطهارة يقصد المسائل التي تقدمت كلها واما بتحديد مواضعها واما بتعريف شروطها واركانها وسائر ما ذكر وما يتعلق بهذا الباب ومما يتعلق بهذا الباب - 00:11:10
مسح الخفين اذ كان من افعال الوضوء سيأتي مسح الخفين ان شاء الله تعالى هل لاحد سؤال اتفضل الترتيب النزاع قائم فيها النزاع قائم فيها النزاع لا ما فيش فيها رأي حاسم في المسألة - 00:11:28

يجوز لك الا تتعمده لان النبي لما تعمده نام يا حبيبي تفضل الضابط في مسألة الموالة ليس عرفي سيكون عرفيا. يعني لا لا تستطيع ان تقول بين الركن والركن دقيقة. نصف دقيقة دقيقتين - 00:11:58
مسألة عرفية لا ما هو الذين قالوا بالموالة اتوا ببعض القيود ان لا يكون ناشف. طب هب ان اليوم من ايام الريح الشديدة وانت لم تنتهي من غسل من غسل الوجه الا وقد - 00:12:18

جف نعم انت تسأل عن الجمع في السفر تسأل عن عموم جمع التقديم او تسأل عن جمع التقديم في بلدك قبل ان تسافر بعد ان

خرجت من البلدة تريد ان تجمع في الطريق جمع تقديم - [00:12:38](#)

جمع النبي بين الظهر والعصر في منى في عرفة. جمع تقديم. والعمومات العمومات نعم اخوكم يناقش في مسألة اه افعال النبي

المجردة عن الواو. هل تفيد الوجوب او لا تفيده؟ فيسير جزئية - [00:12:56](#)

قد يكون لاثارته بعض النفع تقول هناك امور فعلها النبي مرة واحدة التي فعلها مرة واحدة هي التي يرد عليها الخلاف لكن امر مثلا

فعله النبي الف مرة وفي كل المرات - [00:13:18](#)

صفة واحدة كالترتيب في الوضوء عفوا كالموالة في الوضوء فيقول هذه ينبغي ان تكون الافعال ملزمة لان النبي حافز عليها. كده

طب القاء لك صلاة الليل الرسل ما تركها اه الذي يقول لك ان الرسول لم يترك صلاة الليل او لم يترك الوتر - [00:13:37](#)

ولم يترك سنة الفجر ستجيب ان هناك صوارف وكذا الصارف ستتأتى هنا ان الواو مجرد الواو لها وجه في اللغة الا وهو ان الواو قد

تفيد مجرد العطف بس نام - [00:14:02](#)

ماذا عندك ها لو ذكر ابن رشد الاجماع على مسألة معينة ها وخلف ينزرا اذا الاجماع - [00:14:21](#)